

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/5/BLZ/3  
20 February 2009ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

بليز

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من أربعة من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يجر تغيير النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أعد هذا التقرير مع مراعاة دورية الاستعراض في الجولة الأولى المحددة بأربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- جاء في الورقة المشتركة ١ التي قدمتها حركة الدعوة الموحدة في بليز، ومبادرة الحقوق الجنسية<sup>(٦)</sup> أن بليز وقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لكنها لم تصدق عليه<sup>(٧)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ ما أشار إليه تقرير لجنة الإصلاح السياسي الصادر في عام ٢٠٠٠ ووثائق حكومية أخرى من ضرورة إدراج حكم في دستور بليز للحماية من التمييز على أساس الميول الجنسية يسلم بأهمية التحرر من التمييز القائم على أساس الميل الجنسي<sup>(٨)</sup>.

٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإصدار تشريع وطني لإعمال الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بليز<sup>(٩)</sup>. وفيما يتعلق بمسألة الأقليات الجنسية، أوصت الورقة بوضع إطار قانوني لضمان حقوق تلك الأقليات، بما في ذلك عن طريق تعديل التشريعات المتعلقة بالهجرة والاعتصاب<sup>(١٠)</sup>.

٤- وأوصى برنامج القوانين والسياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية التابع لجامعة أريزونا بأن تتخذ بليز تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير اللازمة لإنشاء آلية فعالة لتحديد حقوق الملكية العرفية لجماعات المايا وحمايتها وفقاً للقوانين العرفية لجماعات المايا ولمارساتها المتعلقة بجيازة الأراضي، وبالتشاور مع جماعات المايا المتضررة<sup>(١١)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- أوصت الورقة المشتركة ١ بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على أساس الامتثال التام لمبادئ باريس<sup>(١٢)</sup>.

### دال - تدابير السياسة العامة

٦- أوضحت الورقة المشتركة ١ أن التجريم القانوني للعلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين البالغين من جنس واحد يحول دون القيام بجملات مستدامة لتثقيف الجمهور من شأنها أن تساعد في الحد من التحيزات الاجتماعية<sup>(١٣)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٧- أوضحت الورقة المشتركة ١ أن التمييز والوصم الاجتماعي يشكلان جزءاً من المعاناة اليومية للمثليين جنسياً من الشباب والأشخاص المتحولين جنسياً في إطار النظام التعليمي، وهي حالة من شأنها أن تؤثر أيضاً في الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما أوضحت الورقة أن الكثير من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول

الجنسية والمتحولين جنسياً يواجهون مشاكل نفسية وعاطفية هائلة، ويتعرضون للتحيز والتهميش في المجتمع وفي أسرهم ومجتمعاتهم المحلية عندما يكشفون عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية<sup>(١٠)</sup>. وأوصت الورقة بإقامة حوار في مجال الثقافة وحقوق الإنسان لضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان تمس أي شخص، بما يشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وذلك باسم الثقافة أو التقاليد<sup>(١١)</sup>.

٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى عدم وجود إطار قانوني يحمي حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على الرغم من وجود وعي واسع الانتشار ومؤسسي بالمشاكل التي يواجهها هؤلاء الأشخاص. ووفقاً لما ذكر في الورقة، فإن مسائل الافتقار إلى خدمات الفحص الطبي، وجوانب القصور من حيث مراعاة السرية، وما يحدث من تمييز في قطاع الخدمات الصحية ضد الشباب، والرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال، والمتحولين جنسياً، قد أسهمت جميعها في استمرار القيود التي تواجه المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في حصولهم على الرعاية الصحية. وأشارت الورقة أيضاً إلى أن بعض وسائل الإعلام لا تزال تصور فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على أنه مرض يصيب المثليين جنسياً<sup>(١٢)</sup>. وأوصت الورقة بوضع إطار قانوني يشمل على صلاحيات إنفاذ لحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من التمييز في جميع المجالات، بما في ذلك في مجال الخدمات الصحية وفي المدارس وفي أماكن العمل<sup>(١٣)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٩- أوضحت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن المادة ٣٩ من القانون الجنائي تبيح لأولئك الذين لديهم سلطة على الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٦ عاماً استخدام "القوة التي لها ما يبررها" لأغراض الإصلاح، وأن المادة ٦ من قانون الاختصاص الجزئي (الجرائم) تؤكد أنه "يحق للآباء أو المدرسين أو غيرهم من الأشخاص الذين لديهم سلطة أو مسؤولية قانونية عن طفل أو شاب معاقبة ذلك الطفل أو الشاب"، وأن المادة ٢ من لوائح الأسرة والطفل (إيذاء الطفل) (الإبلاغ) (١٩٩٩) تنص على أن "تدابير التأديب المعقولة" لا تشكل إيذاء إذا طبقت "بصورة معقولة ومعتدلة، وإذا لم تلحق أذى أو ضرراً بدنياً أو نفسياً أو عاطفياً بالطفل"، لكن هذا الحكم لا يفسر على أنه يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية<sup>(١٤)</sup>.

١٠- وأشارت المبادرة العالمية إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في المدارس بموجب المادتين ٢٤ و ٢٧ من قانون التعليم والفقرة (79 XVIII) من أنظمة التعليم في المرحلة الابتدائية، وإلى أن وزارة التعليم قد وضعت في عام ١٩٩٩ مشروع أنظمة تعليم جديدة لا تبيح العقوبة البدنية، لكن أنظمة التعليم الصادرة في عام ٢٠٠٠ عكست هذا الاتجاه وأصبح الحظر مرة أخرى موضع نقاش في سياق وضع أنظمة تعليم جديدة. وأفادت المبادرة العالمية أن الدراسة الاستقصائية التي أجرتها لجنة حقوق الإنسان في بليز والتي شملت ٩٣٩ تلميذاً فيما يتعلق بالتغيب عن المدرسة وبالمدارس الابتدائية التي تراعي ظروف الطفل قد أظهرت أن نسبة ٣٩ في المائة من الأطفال قد ذكروا أن سلوك العنف الذي يمارسه المدرسون، بما في ذلك العقوبة البدنية، هو أقل الجوانب التي يجنبها الأطفال في حياتهم المدرسية<sup>(١٥)</sup>.

١١- وأفادت المبادرة العالمية أن نظام العقوبات يعتبر استخدام العقوبة البدنية للمعاقبة على جريمة وسيلة غير مشروعة، كما يُحظر اللجوء إليها كإجراء تأديبي في مركز احتجاز القصر "Youth Hostel". بموجب لوائح عام ٢٠٠٤ المتعلقة بالتسجيل والترخيص والشروط الدنيا لتشغيل وكالات الخدمات الاجتماعية (مشغلو دور

إيواء ورعاية الأطفال). ومع ذلك لا تزال العقوبة البدنية مشروعة في مؤسسات إصلاحية أخرى. بموجب أنظمة السجن (٢٠٠٠)، وفي إطار تفويض السلطة الأبوية للأشخاص المسؤولين عن الأحداث المجرمين وفقاً لقانون المجرمين الأحداث (١٩٣٦)<sup>(١٦)</sup>.

١٢- وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن المركز الدولي لدراسات السجن قد صنّف بليز في المرتبة الثانية عشرة على نطاق العالم من حيث نسبة السجناء إلى السكان، إذ يصل عدد السجناء فيها إلى نحو ٤٦١ سجيناً لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وذكرت الورقة أن السجن الوحيد في بليز تديره مؤسسة كولي، وهي مؤسسة مسيحية تتلقى تمويلاً حكومياً لأداء هذه المهمة. كما أوضحت الورقة أن اعتراض هذه المؤسسة على استخدام العازل الجنسي (الرفال) وما تنص عليه المادة ٥٣ من القانون الجنائي لبليز من اعتبار موظف السجن الذي يوزع الرفالات على السجناء شريكاً في الجريمة يجعلان عملية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السجن مسألة صعبة للغاية<sup>(١٧)</sup>. وأوصت الورقة بتنفيذ برنامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعدوى الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي لصالح المحرومين من حريتهم، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل لإرهاف الإحساس والتوعية، وتوزيع الرفالات مجاناً، وإسداء المشورة والتدريب الطوعيين<sup>(١٨)</sup>. وذكرت الورقة أن الأبحاث التي أجريت في عام ٢٠٠٥ تشير إلى أن المعدل العام لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بليز هو ٢,٤ في المائة بالمقارنة بنسبة ٤,٥ في المائة في حالة نزلاء السجن<sup>(١٩)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٣- أوضحت الورقة المشتركة ١ أن المادة (٧١)(١) من القانون الجنائي لبليز تعرّف الاغتصاب بأنه مجامعة جنسية للأنثى أياً كان عمرها دون موافقتها، وهو ما يفترض أن الاغتصاب لا ينطبق على الذكور، ويترك الرجال الذين يتعرضون للاغتصاب دون أي وسيلة للجوء إلى القانون. وأشارت الورقة أيضاً إلى أن المادة ٤٧(١) من القانون الجنائي تنص على أن "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن اثني عشرة سنة وقد تمتد إلى عقوبة السجن المؤبد كل شخص يُدان لكونه قد جامع جنسياً أي طفلة يقل عمرها عن ١٤ عاماً سواء برضاها أم بغير رضاها"<sup>(٢٠)</sup>.

١٤- ووفقاً للورقة المشتركة ١، فإن حركة الدعوة الموحدة في بليز قد وثقت عدة حوادث مارس فيها أفراد من الشرطة العنف ضد المثليين جنسياً ووجهوا إليهم التهديدات، مضيفة أنه عندما يقوم أشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً بإبلاغ الشرطة عن جريمة، فإن الضحايا يتعرضون للمزيد من الوصم والتمييز وتصبح هويتهم محط اهتمام الشرطة، وتلقى شكواهم التجاهل ويستهان بها، وهو ما يفضي إلى إلقاء القبض على الضحايا في بعض الحالات. وتظل هذه الحوادث، إلى حد كبير، غير معروفة، إذ لا يُبلّغ عنها لأن الضحايا يشعرون بالعار ولا يثقون بالشرطة<sup>(٢١)</sup>. وأوصت الورقة بتثقيف رجال الشرطة وتوعيتهم بالتزامهم من حيث معاملة الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز معاملة غير تمييزية، وكذلك التحقيق في أي سلوك تمييزي أو تعسفي لموظفي الشرطة تجاه هؤلاء الأشخاص ومعاقتهم على ذلك عند الاقتضاء.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٥- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المادة ٥٣ من الفصل ١٠١ من القانون الجنائي لبليز تنص على أن "كل من جامع شخصاً أو حيواناً فخالف ناموس الطبيعة يُعرض نفسه للسجن لمدة ١٠ سنوات"، وأضافت أن هذا الحكم يُجرّم كل علاقة جنسية منافية لسُنّة الخلق تمارس بالتراضي، سواء أكان الطرفان من الجنس نفسه أم لا، وإن كان هذا لا يسري، بسبب التحيز في المجتمع، إلا على العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد أو على من يُتصور أنهم يفعلون ذلك<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت الورقة بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد وذلك بإلغاء المادة ٥٣ من القانون الجنائي لبليز<sup>(٢٣)</sup>.

١٦- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً لا يمكنهم الحصول على خدمات المشورة والتدريب الطوعيين في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دون موافقة الأبوين، وهو ما ينتهك حق الشباب في الخصوصية وفي الصحة في نهاية المطاف، ولا سيما الشباب الذين يقيمون علاقات جنسية تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد، والشابات اللواتي يمارسن الجنس قبل الزواج، فهم يختارون عدم الحصول على الخدمات لتفادي معاقبة آبائهم لهم عندما يكشفون عن سلوكهم الجنسي<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت الورقة بإلغاء شرط موافقة الآباء على توفير خدمات المشورة والاختبار للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً<sup>(٢٥)</sup>.

#### ٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

١٧- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الإجهاض مشروع في بليز عندما تواجه المرأة الحامل مشاكل صحية بدنية أم عقلية خطيرة، أو عندما يكون الجنين مشوهاً؛ ولا يسمح به بناءً على طلبه ولا في حالة الاغتصاب أو سفاح المحارم. وفي عام ٢٠٠٥، أُدخل إلى المستشفيات المحلية ما يزيد على ٣٦٥ امرأة بسبب تعرضهن لمضاعفات ناجمة عن الإجهاض غير الشرعي. وأوصت الورقة بجعل الإجهاض مشروعاً في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم، ولا سيما عندما يكون الضحايا من القصر، كما أوصت بليز بأن تضمن الرعاية الجيدة في مرحلة ما بعد الإجهاض في المستشفيات العامة لجميع النساء اللواتي يخضعن لعمليات الإجهاض بغض النظر عن سنهن ودون الانتقام منهن<sup>(٢٦)</sup>.

#### ٦- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

١٨- أوضحت الورقة المشتركة ١ أنه يجري إدراج الثقافة الجنسية في مناهج التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية كجزء من برنامج أعدته وزارة التعليم بعنوان "التثقيف بالصحة والحياة الأسرية". وقد تلقى المدرسون التدريب، وعُين موظفون في مجال التثقيف بالصحة والحياة الأسرية من أجل إدراج الثقافة الجنسية الأساسية في المناهج التعليمية. ومع ذلك، أوضحت الورقة أن المدارس الكاثوليكية والإنجيلية التي تدير ما يقدر بأكثر من ٦٠ في المائة من مدارس البلد لم تسهم إسهاماً كافياً في البرنامج لأن الفتيات يتعرضن للطرد عند الحمل، وتُفصل المدرسات عندما يلدن أطفالاً خارج نطاق الحياة الزوجية. كما أن أسقف الكاثوليك السابق قد اعترض أيضاً على استخدام الرفال<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت الورقة بليز بأن تراجع المنهج التعليمي الحالي المتعلق بالتثقيف بالصحة والحياة الأسرية، وذلك بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمدرسين، واتحادات الطلاب. كما أوصت الورقة بإعداد وتنفيذ حملات لتوعية الجمهور وتثقيفه بالقضايا الجنسية على أن تستهدف هذه الحملات، من الناحية الاستراتيجية، الشباب الذين يُستبعدون من برامج التثقيف الجنسي المتاح في المدارس الحكومية إما لأنهم التحقوا بمدارس دينية أو لأنهم على هامش النظام التربوي<sup>(٢٨)</sup>.

## ٧- الأقليات والشعوب الأصلية

١٩- أشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن الأنماط التقليدية لاستغلال وحيازة أراضي جماعات المايا في بليز معرضة للخطر من جراء الامتيازات الحكومية الممنوحة لشركات النفط وشركات قطع الأشجار وذلك على الرغم من النتائج التي خلصت إليها المحاكم الوطنية والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ومفادها أن تلك الامتيازات تنتهك حقوق الإنسان لهذه الجماعات<sup>(٢٩)</sup>. وذكرت منظمة البقاء الثقافي وبرنامج القوانين والسياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية التابع لجامعة أريزونا أن المحكمة العليا لبليز قد قضت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لصالح قرى جماعات المايا في كونيغو وسانتا كروز معتبرة أن حقوق هذه الجماعات في الأراضي، بالاستناد إلى أعرافها المتعلقة بحيازة الأراضي، تندرج في نطاق "حقوق الملكية"<sup>(٣٠)</sup>. وأضاف برنامج جامعة أريزونا أن المحكمة العليا رأت أيضاً أن بليز قد انتهكت حقوق ما لجماعات المايا في كونيغو وسانتا كروز من حقوق في الإنصاف وعدم التمييز، لكونها لم تعترف بأراضي هذه الجماعات ولم توفر لها الحماية، ولكونها منحت شركات قطع الأشجار واستخراج النفط عقود إيجار، وتراخيص لاستغلال الأراضي، وامتيازات داخل الأراضي التي كانت تملكها تقليدياً جماعات المايا. وخلصت المحكمة العليا إلى أن حقوق جماعات المايا في أراضيها تستوجب الحماية إعمالاً للحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وفي التمتع بحماية القانون الذي يكفله الدستور، لأن عدم حصولها على حماية قانونية لحقوقها ومصالحها في أراضيها التقليدية سيؤثر تأثيراً بالغاً على تمتعها بحقوقها في الحياة وأسلوب حياتها ذاته ورفاهها وسيعرض كل ذلك للخطر<sup>(٣١)</sup>. وأعلنت المحكمة العليا، وفقاً لما ذكرته منظمة البقاء الثقافي، أن الحكومة لم تتخذ "أي خطوات مجدية لترسيم وتعيين حدود الأراضي التي لجماعات المايا حقوق فيها أو للقيام بطرق أخرى بإرساء الإطار اللازم لتوضيح حدود هذه الأراضي وحمايتها، وأن ما فعله المدعى عليهم وما غفلوا عن فعله فيما يتعلق بحقوق المطالبين بالأراضي ومصالحهم فيها يخالف نظام الحماية الممنوحة للممتلكات بموجب الدستور"<sup>(٣٢)</sup>. وأشارت كلتا المنظمتين إلى النتائج ذات الصلة التي خلصت إليها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في عام ٢٠٠٧<sup>(٣٣)</sup>. كما أشار برنامج جامعة أريزونا إلى النتائج التي خلصت إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٣٤)</sup>.

٢٠- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن المحكمة العليا قد قضت بأن تتوقف الحكومة وتمتنع عن أي أفعال قد تقود موظفي الحكومة نفسها أو أطراف ثالثة تتصرف بمعرفتها أو رضاها إلى التأثير في وجود الممتلكات الواقعة في المنطقة الجغرافية التي تعيش فيها جماعات المايا وتستخدمها في سانتا كروز وكونيغو، أو في قيمة تلك الممتلكات أو استغلالها أو التمتع بالحق فيها، ما لم تحدث هذه الأفعال بموافقتها المستنيرة وعلى أساس الامتثال لضمانات دستور بليز<sup>(٣٥)</sup>. وقد حمل ذلك الحكومة على إصدار توجيه يرمي إلى وقف العمل حتى إشعار آخر بعقود الإيجار والتراخيص وغيرها من ترتيبات الأراضي في توليدو، لكن هذا التوجيه قد ألغي بعد ذلك بأسابيع قليلة فقط دون إخطار جماعات المايا به. واستعيض عن هذا التدبير في مرحلة لاحقة بتوجيه ثان صادر عن المحامي العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ يجعل الحظر مقصوراً على قريتي سانتا كروز وكونيغو ويسمح باستئناف الأنشطة بموجب التراخيص الحالية<sup>(٣٦)</sup>. وذكر برنامج جامعة أريزونا أيضاً أن الإجراء الأولي الذي اتخذته الحكومة بعد صدور قرار المحكمة كان مشجعاً لأنها أقرت بأن لحكم المحكمة آثاراً على جميع أراضي جماعات المايا الواقعة في مقاطعة توليدو وليس فقط على الجماعتين المتقدمتين للطلب وهما جماعتا المايا في كونيغو وسانتا كروز. وفي هذا السياق اتخذت الحكومة خطوات ملموسة وفعالة لحماية الحقوق العرفية لجماعات المايا وذلك بإصدار توجيه بوقف العمل بعقود الإيجار التي تسمح باستغلال الموارد الطبيعية

وغيرها من ترتيبات استغلال الأراضي في مقاطعة توليدو ريثما يُنفذ حكم المحكمة العليا. وقد أدى إلغاء الحكومة لهذا التوجيه إلى جعل نطاق تطبيق القرار يقتصر على القريتين المطالبتين في الدعوى المرفوعة مما ترك أراضي ٣٦ قرية أخرى من قرى جماعات المايا في المقاطعة دون حماية وجعلها عرضة لاستغلال الحكومة وأطراف ثالثة<sup>(٣٧)</sup>.

٢١- وأشار كل من منظمة البقاء الثقافي وبرنامج جامعة أريزونا إلى ما قامت به الحكومة وأطراف ثالثة، منذ صدور حكم المحكمة، من تجاوزات وانتهاكات عديدة لحقوق جماعات المايا في الأراضي وما أقدمت عليه من مصادرات كثيرة لتلك الأراضي<sup>(٣٨)</sup>. وذكر برنامج جامعة أريزونا أن أنشطة الإيجار وقطع الأشجار قد استؤنفت في قرى المايا دون استشارة القرى أو موافقتها بعد إلغاء التوجيه على الفور. وأشارت المنظمتان إلى أنه، من الناحية العملية، وعلى الرغم من التزام الحكومة شفويًا بوضع إطار قانوني يتيح لقرى المايا تثبيت حقها في ملكية الأراضي في المناطق التي تمارس فيها حقوقها العرفية، لا تزال الحكومة تتصرف وكأن حقوق الملكية العرفية لجماعات المايا غير موجودة، وكان هذه الجماعات هي مستقطنة طارئة للأراضي التي دأبت تقليدياً على استغلالها والعيش فيها. وذكرت المنظمتان أيضاً، مستشهدتين بستة أمثلة، أن الحكومة تواصل تجاهل ما لجماعات المايا وأفرادها من حقوق في أراضيهم وتعتبر تلك الأراضي خالية لكي تستخدمها لأغراض إصدار عقود إيجار وتراخيص وامتيازات لاستغلال الموارد الطبيعية، بما في ذلك امتيازات قطع الأشجار واستخراج النفط<sup>(٣٩)</sup>.

٢٢- وذكر برنامج جامعة أريزونا أنه قد رفعت دعوى ثانية إلى المحكمة العليا لبلير في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ طلب فيها قادة جماعات المايا أن تحافظ الحكومة على الوضع القائم في أراضي هذه الجماعات حتى لا تواجه وضعاً لا يُترك لها فيه سوى قطع متناثرة من الأراضي لا تكفي للحفاظ على البيئة اللازمة لبقائها المادي والثقافي إلى أن تفي الحكومة بالتزاماتها القانونية المحلية والدولية بحماية أراضي المايا في مقاطعة توليدو. ومن المتوقع النظر في هذه القضية في أوائل عام ٢٠٠٩<sup>(٤٠)</sup>.

٢٣- وأوصى برنامج جامعة أريزونا بأن تتوقف الحكومة وتمتنع، إلى حين وضع آلية فعالة لتحديد حقوق الملكية العرفية لجماعات المايا وحمايتها، عن أي أفعال قد تقود موظفي الحكومة نفسها أو أطراف ثالثة تتصرف بمعرفتتها أو رضاها إلى التأثير في وجود الممتلكات الواقعة في المنطقة الجغرافية التي تعيش فيها وتستخدمها جماعات المايا في توليدو، أو في قيمة تلك الممتلكات أو استغلالها أو التمتع بالحقوق فيها ما لم تحدث هذه الأفعال بموافقتها المستنيرة وعلى أساس الامتثال ل ضمانات دستور بلير<sup>(٤١)</sup>.

## ٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٤- أوضحت الورقة المشتركة ١ أن الفصل ١٥٦ من قانون الهجرة بصيغته المنقحة عام ٢٠٠٠ يحدد فئات المهاجرين المحظورة ومن بينها الفئة التالية: "(هـ) كل بغيّ أو مثليّ جنسياً أو أي شخص آخر يعيش أو يتكسّب من عائد البغاء أو السلوك المثلي الجنسي أو دأب على هذا العيش أو التكسّب". وأشارت الورقة المشتركة ١، بالنظر إلى أن الاشتغال بالجنس لا يعد جريمة في بلير، إلى أن القانون لا يوضح الوسائل التي يُحدّد بموجبها طالبو اللجوء المحتملون الذين يمكن إدراجهم في الفئة المحظورة المشار إليها أعلاه. وذكرت الورقة أنه من المعقول لذلك الظن بأن عوامل العمر أو الجنس أو النوع الجنساني لطالب اللجوء أو النوع الجنساني لموظف شؤون الهجرة وما لديه من تصورات نمطية عن الجنس تؤدي دوراً هاماً في إنفاذ هذا الحكم القانوني، مما يجعله حكماً تمييزاً وجائراً<sup>(٤٢)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.

#### *Civil society*

UA	University of Arizona Indigenous Peoples Law and Policy Program, Tucson, USA.
CS	Cultural Survival,* Cambridge, USA.
GIECPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
JS1	United Belize Advocacy Movement and the Sexual Rights Initiative, Belize (Joint submission).

<sup>2</sup> Sexual Rights Initiative coalition includes: Mulabi – Latin American Space for Sexualities and Rights; Action Canada for Population and Development; Creating Resources for Empowerment and Action-India; the Polish Federation for Women and Family Planning, and others.

<sup>3</sup> JS1, p.1.

<sup>4</sup> JS1, p.4.

<sup>5</sup> JS1, p.1.

<sup>6</sup> JS1, p.3.

<sup>7</sup> UA, p.5.

<sup>8</sup> JS1, p.1.

<sup>9</sup> JS1, p.4.

<sup>10</sup> JS1, p.3.

<sup>11</sup> JS1, p.3.

<sup>12</sup> JS1, p.4.

<sup>13</sup> JS1, p.4.

<sup>14</sup> GIECPC, p.2.

<sup>15</sup> GIECPC, p.2.

<sup>16</sup> GIECPC, p.2.

<sup>17</sup> JS1, p.4.

<sup>18</sup> JS1, p.4.



- <sup>19</sup> JS1, p.4.
- <sup>20</sup> JS1, p.2.
- <sup>21</sup> JS1, p.2,3.
- <sup>22</sup> JS1, p.2.
- <sup>23</sup> JS1, p.3.
- <sup>24</sup> JS1, p.4
- <sup>25</sup> JS1, p.4
- <sup>26</sup> JS1, p.5.
- <sup>27</sup> JS1, p.5.
- <sup>28</sup> JS1, p.5.
- <sup>29</sup> CS, p.2.
- <sup>30</sup> CS, p.4; UA, p. 2,3.
- <sup>31</sup> UA, p.3.
- <sup>32</sup> CS, p.4.
- <sup>33</sup> CS, p.2,3; UA, p. 1,2.
- <sup>34</sup> UA, p.2.
- <sup>35</sup> CS, p.4,5.
- <sup>36</sup> CS, p.5.
- <sup>37</sup> UA, p.1.
- <sup>38</sup> CS, p.5, UA, p. 1.
- <sup>39</sup> UA, p.5.
- <sup>40</sup> UA. p.5.
- <sup>41</sup> UA, p.5.
- <sup>42</sup> JS1, p.2.

-----